Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

دور النصوص الفقهية في دراسة القضايا التاريخية بالمغرب الأوسط: المعاملات المالية النقدية خلال القرنين (7-9هـ/ 13-15م) نموذجا

The role of Juristic texts in the historical study of the Middle Maghreb: exemple of Financial transactions during the two centuries (7-9h / 13-15A.J)

سناء عطابي Sana Attabi
جامعة 8 ماي 1945 قالمة University 8 Mai 1945 Guelma
Attabi.sana@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-01-21 تاريخ القبول : 2019-12-05

ملخص:

أخذت النصوص الفقهية عموما والنوازل بشكل خاص، أهمية واسعة لدى الباحثين والدارسين فيمجال البحوث التاريخية، حيث تنوعت تطبيقاتها وتوسع توظيفها في دراسة كل أنواع المسائل والقضايا في تاريخ المغرب الأوسط خاصة منها الاقتصادية. وقد جاءت هذه الدراسة بهدف إبراز أهميتها في دراسة النقود واستعمالاتها وطرق التعامل بها خلال القرنين 7-9هـ/13-15م. وقد أكدت نتائج هذه الدراسة على وجود الدلالات التاريخية للمعاملات المالية -المفقودة في النص التاريخي والعملات المتوفرة- والموجودة في النص الفقهي.

الكلمات المفتاحية: النوازل – النصوص الفقهية – المعاملات المالية – النقود – العملة – المغرب الأوسط

Abstract:

The juristic texts in generaland the nawazil in particular have been of great importance to researchers in the field of historical research. The their applications have been diversified and expanded in the study of all issues in the History of Middle Maghreb,especially the economic ones.This study aims to highlight the importance of these nawazil in the study of money, of its uses and of the methods of dealing with it during the centuries 7-9CE/ 13-15AD.

The result of study confirm the historical significanceof financial transactions - lost in the historical text and currencies available - and found in the text of the jurisprudence.

Keywords : Nawazil- juristic texts- financial transactions-money-coin-Middle Maghreb

1. مقدمة:

يدرك كل باحث في مجال التاريخ الوسيط أهمية المسكوكات كأثر تاريخي موثوق فيه لتفسير كثير من الظواهر التاريخية ذات الدلالة الاقتصادية وحتى السياسية، على اعتبار أن السكة هي إحدى شارات السلطان المهمة حسب تعبير ابن خلدون[1]؛ بل ويمكن اعتبارها أصدق من الرواية التاريخية المتواترة على اعتبار أن هذه الأخيرة قد يعتريها كل تأثير إنساني مقصود أو غير مقصود؛ غير أن الباحث في مجال التاريخ الاقتصادي يقف -في كثير من الأحيان- عاجزا عن استنطاق النقود وتفسير طبيعة المعاملات المالية والنقدية المرتبطة بها، فيكون لزاما عليه الاستعانة بمصادر أخرى تفتح له نافذة يطلع من خلالها على مختلف جوانب الظاهرة الاقتصادية التاريخية بل وتمكنه من تفسيرها وربطها بواقعها الحضاري المنوط بها.

إن هذه الديباجة تفرض علينا أن نتساءل عن طبيعة هذه المصادر، خاصة وأن المصادر الإخبارية وما تقدمه لنا حول السكة لا يتعدى ضربها والمسؤول عن ذلك وبعض الشارات الواردة عليها؛ نقف في هذه الحالة على النصوص الفقهية عامة والنوازل خاصة لما تقدمه لنا من معلومات تكاد تنعدم في المصادر الأخرى، فما دور النوازل الفقهية في توضيح المعاملات المالية النقدية؟ وكيف نستغلها لمعرفة طرق المبادلات والصرف النقدي؟ هل تستحوذ هذه النصوص على معلومات تمكننا فعلا

من استنطاق النص المادي والنص الإخباري المرتبط بظاهرة المال في تاريخ المغرب الأوسط؟

2.أنواع العملات المتداولة في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية المعتمدة

لقد كان للكشف الأثري الفضل الأكبر في الاطّلاع على أنواع العملات والنقود من حيث أشكالها وأوزانها، لكن الأسئلة الموجهة للفقهاء وأجوبتهم أيضا مكنتنا من رصد بعض الأنواع المتداولة بحدة وضمن فترات زمنية طويلة، وقد تكررت تلك الأسئلة في مجال الغرب الإسلامي عموما كدليل على تشابه النظام المالي عموما والنقدي خصوصا رغم اختلاف السلطات في المنطقة، نذكر منها ما سوف يأتي:

1.2 الدينار:

يعتبر الدينار العملة الرسمية للدول القائمة آنذاك: الدولة الزيانية والحفصية والمرينية –التي سيطرت على المغرب الأوسط ردحا من الزمن- وقد اختلف وزنها ونقاء ذهبها حسب الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدول، لذلك ذكرت الدنانير القائمة الوازنة والدنانير المجموعة في النصوص الفقهية، كما تمت المقايضة بالدينار الكبير(4.72غ) والذي سك منه في بجاية (ينظر صورة 1).

2.2الدراهم الجديدة: ويذكر باسم الدرهم التونسي أيضا: ضربت على العهد الحفصي في منتصف القرن 13م كتفرقة بينها وبين الدراهم الموروثة عن النظام النقدي الموحدي، نظرا لانخفاض هذه الأخيرة وانخفاض قيمة المعدن الفضي بها[2]، أي أنها جاءت نتيجة للإصلاح النقدي في العهد الحفصي[3]، وزنها 1.48غ وتسمى الدرهم الكبير[4].

3.2الدراهم الجرودية أو الجدودية: وهي دراهم مقدارها 3/1 الدراهم الجديدة (أي 0.5غ)[5]، سميت أيضا بالجريدية، وهي دراهم مغشوشة مخلوطة بالنحاس انطلقت من الجريد حوالي سنة 770هـ/1368م وانتشرت في مناطق عديدة خاصة بجاية[6].

4.2 الدراهم الطبرية: وهي نوع من النقود متعارف عليه قبل الإسلام، تزن 8 دوانيق[7] أي: 4 دوانق بالإضافة إلى الدرهم الشرعي تنسب إلى طبرية الشام[8].

5.2القيراط:1/6 درهم، وأشارت بعض النصوص أنه يقدر ب:1/2 درهم[9].

6.2 الدراهم الفرادى:وهي الدراهم التي يتم التعامل بها فردية غير مجموعة إلى بعضها البعض.

7.2 الدراهم القائمة:هي الدراهم المستوفية الوزن والجودة، وهي المرجعية الرئيسية في المعاملات[10]، ويمكن اعتبارها الدراهم الوازنة التي استوفت مقدارها الشرعي.

8.2 الدراهم المجموعة:وهي الدراهم الناقصة والتي طرأ عليها نقص في الوزن أو في مقدار الفضة[11]، أو أضيفت له شوائب من معادن أخرى، ونلاحظ من خلال اسمها ومن خلال النوازل والفتاوى التي اطلعنا عليها أنها تحسب مجموعة على أساس وزنها ولا تحسب فردية.

3.ظاهرة المبادلات النقدية في المغرب الأوسط ودلالاتها التاريخية

يعد المال جانبا هاما في حياة الإنسان يؤثر بشكل مباشر في علاقاته ومبادلاته مع الآخرين، من أهل منطقته أو مع الأجانب مهما كان صنفهم، ومن الصعوبة أن تكتمل فكرة الباحث أو الدارس للظواهر المالية والاقتصادية بالاعتماد على نوع واحد من المصادر مثل: النص الإخباري أو الشاهد المادي، لذلك سوف نركز على النص الفقهي ونستخرج دلالاته التاريخية فيما تعلق بالمبادلات المالية في المغرب الأوسط.

من خلال نوازل فقهاء المغرب الأوسط الواردة في المعيار استخرجت مجموعة من القواعد الفقهية صنفتها إلى ثلاث مجموعات حسب العناصر الآتية:

1.3كيف يتم التعامل بالنقود ناقصة الوزن؟

- **المراطلة في النقود على أساس الوزن لا على أساس العدد[12].**
- **إبدال الدراهم الجرودية بالجديدة يتم اعتمادا على الوزن لا العدد[13].**
- **يمكن اعتبار العدد لا الوزن في اليسير من الاختلاف في السكك، وقدر بالدرهم أو الدرهمين على الأكثر[14].**

من خلال ملاحظة هذه المبادلات نقف على معلومات تاريخية مهمة جدا، وهي أن اختلاف وزن النقود وفقا لاختلاف المجال الجغرافي وتداول السلطة السياسية، أفرز جدلا اقتصاديا فقهيا في وضع اعتبار فقهي قانوني يحفظ الأموال، وبالتالي كان الميزان هو الفاصل في المعاملات، فتتم مبادلة الدراهم خاصة بمقدارها وزنا لا عددا إلا في الاختلاف اليسير في الوزن فإن السلطة الفقهية تعتبر العدد كما تعتبر الوزن.

وبالتالي الأولى أن: يتم استبدال الدراهم القائمة بالمجموعة وزنا لا عددا بسبب اختلافهما في الوزن الشرعي.

يمكن أيضا أن نستنتج هنا أن العملة ناقصة الوزن هي الأكثر تداولا، ولولا ذلك لما كانت محل اهتمام العديد من الفقهاء وعبر عصور مختلفة؛ في ذات الفكرة نستدل بنص العمري[15] حيث قال:

> **"...ومعاملتها من الدراهم نوعان: أحدهما يسمى القديم والأخر الجديد ووزنهما واحد، ولكن نقد الجديد خالص الفضة ونقد القديم مغشوش بالنحاس للمعاملة، وإذا قيل درهم ولم يميز يراد به العتيق، وتفاوت ما بينه وبين الجديد أن كل عشرة دراهم عتق بثمانية دراهم جدد..."**

بالمقارنة بين النص الفقهي والنص الجغرافي نجد في الواقع أن الوزن في حد ذاته لم يحل مشكلة التفاوت في نسبة الذهب والفضة في العملة، فالمسألة هنا ليس اختلافهما في الوزن بقدر اختلافهما في النسبة الحقيقية للفضة في الدرهم؛ يتم ذلك باستعمال نسبة من النحاس تقدر ب: 5/1 من مجموع وزن الدرهم بينما الفضة تقدر نسبتها ب: 5/4، وبهذا تصدق هذه القاعدة الفقهية على الدراهم التي يقل وزنها عن الوزن الشرعي.

لم يتوقف الفقيه عند مجرد الجواب ليتعداه إلى الجانب العملي ليراقب عمل الصرافين وكل من يمتهن ذلك، وعليه فقد حرص العقباني على ضرورة مراقبة الموازين الخاصة بالنقود[16]، وهو الأمر الذي يطرح مسألة الغش في العملة وتداعياتها السياسية والاقتصادية[17].

لكن السؤال الذي يطرح: هل يعود ذلك إلى حيل السكاكين والصرافين فقط أم أن السلطة أيضا مسؤولة عن ذلك؟

من البديهي أن تعبر النقود عن مدى الازدهار الاقتصادي الذي تعرفه السلطة، وكلما كان عيارها ثقيلا ونقيا خالصا دل ذلك على الرخاء والنماء المالي وحصول فائض في خزينة الدولة، لكن إذا راجت الدراهم المغشوشة بالنحاس قد يكون ذلك دافعا سياسيا لإخفاء الأزمة. وقد أشار حسن الوزان[18] عن تعمد الأمير الزياني لسك نقود خفيفة وغير خالصة ذهبية أو فضية أو نحاسية. ما يلفت الانتباه أن الخطاب الفقهي لم يوجه أي انتقاد للسلطة، ولم يصادفنا نص يعالج المسألة من الجانب السياسي.

2.3 الذهب: الوسيط المالي الرسمي للمعاملات:

- **الذهب بالذهب لا اعتبار للجودة فيما بينهما يداً بيدٍ[19].**
- **يباع مصوغ الذهب بتبر الذهب أو بدنانير ذهبية أجود أو أردى من مصوغ الذهب يداً بيدٍ[20].**

في هذه المعاملات دلالة اقتصادية تاريخية مهمة جدا، فالذهب هو المرجعية الأساسية في مختلف المعاملات المالية بغض النظر عن العملة ومكان وزمان ضربها[21]، وهو أساس الصرف والمبادلات رغم المتغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها منطقة العالم الإسلامي عموما والمغرب الأوسط بحكم الانتماء والارتباط[22]. هذا ما يفتح مجالا واسعا للتبادل سواءً ضمن المجال المغربي أو المجال العالمي بشقيه الإسلامي والمسيحي بحكم القرب الجغرافي من جنوب أوروبا؛ خاصة وأن الموانئ المغرب-أوسطية عرفت مختلف المبادلات مع الأوروبيين، الأمر الذي أثبته الجغرافيون والرحالة خاصة الحسن الوزان الذي أشاد باستفادتها اقتصاديا من كونها "...تشكل مرحلة بين أوروبا وبلاد السود..."[23].

من جهة أخرى نستدل من هذه الأحكام على أن الذهب حل محل العملة في كثير من الأحيان خاصة التبر، وإذا كانت كل من تلمسان وبجاية مراكز عبور برية أو بحرية للقوافل القادمة من الصحراء جنوب السودان، خاصة أن المنطقة معروفة أنها غنية بالتبر[24] هذا من جهة، ووارجلان تمثل الوسيط الجغرافي التجاري بين الشمال وبلاد السودان من جهة أخرى، فمن المقبول أن تتم المبادلات بين التجار الأجانب وسكان المغرب الأوسط ويكون تبر الذهب ومسبوكه وسيط التعامل والتبادل.

فالفقيه هنا لا يتحدث من باب الصدفة أو الخيال فهو يطرح قضايا عصره من خلال ملاحظاته، وحتى ضمن معاملاته مع كافة أطراف المجتمع بالإضافة إلى الأسئلة المتكررة التي تطرح عليه طلبا لنزاهة المال وابتعادً عن اختلاطه بالشبهات، وما يفيد هذه المسألة الفقهية أن إحدى الوثائق مثلا أثبتت أن النظام النقدي المتطور في البلاد المغربية الإسلامية عموما جعل تجار من البندقية وجنوة وحتى مرسيليا يلجؤون إلى جلب الذهب خاما وسكه في دور السك ببجاية مقابل مبلغ زهيد يكون في غالب الأمر ثمنا لعملية السك[25]، ونفسر ذلك بأن الحرفيين والسكاكين لا يطلبون مقابلا باهضا خوفا من الوقوع في الربا وامتثالا للقواعد الفقهية السابقة.

إذن هذه المعاملة الاقتصادية توضح بشكل دقيق الخطر الذي أحدق بالنظام المالي النقدي من نزيف للعملة نحو الخارج من جهة، ومن استغلال التجار الأجانب للغياب الرسمي للسلطة وتحويلهم للنقود المغربية نحو أوروبا نظرا لجودة معدنها الفضي أو الذهبي[26]، كما أن رفض كثير من المراقبين الاقتصاديين –وهم المحتسبة – لاختلاف السكك فيكون الحل للتعامل مع الأجانب بتبر الذهب مقابل السلع الأوروبية التي أخذت طابع الجودة مع إرهاصات النهضة الأوروبية، ويبدو أن هذا الخطر مسَّ أغلبية مناطق المغرب الأمر الذي أثار حفيظة الفقهاء خاصة ابن الحاج العبدري وعبد الحميد الصائغ والمازري...وجعلهم ينادون بمنع تداول العملة الأجنبية بالمغرب كما ذهبوا إلى أن سفر التجار المسلمين إلى الخارج سمح بانتقال أموال عظيمة لبلاد الكفار مكنتهم من جمع قواهم وغزو بلاد المسلمين[27] كما حدث بالأندلس.

قبل المرور إلى المعاملات الأخرى لابد من التأكيد على أن تبر الذهب كان مطلوبا أصلا من طرف السلطة السياسية لسبك الدنانير، فلا يعقل أن تقوم دولة بكافة المقاييس السياسية ولا تعبر عن قوتها الاقتصادية، وهو الأمر الذي نلمسه بالنسبة للحكام الذين أثبتوا كفاءاتهم في مختلف المجالات وتمكنوا بوعيهم من إدراك أهمية معدن الذهب، فقط يجب أن نشير إلى أن هذه المبادلة تطرح بسبب فارق القيمة بين التبر والمسبوك.

3.3 مسائل الصرف وتعقد المعاملات:

من المهم أن نتحدث عن مسألة الصرف كمعاملة هامة ويومية تتم في المجتمعات المغربية الوسيطة، وتحتاج إلى معرفة بطرقها وأدواتها وحلول المعالجة للقضايا المستعصية، خاصة منها ما أدى إلى تجاوزات شرعية تحتاج من الفقيه إلى تنظيمها ووضعها في إطارها الشرعي، ذلك طبعا ما سوف يفيدنا في معرفة بعض الحقائق التي تمكننا من فهم بعض القضايا التاريخية التي سكتت عنها المصادر التاريخية ولم تسمح لنا النقود المكتشفة من فك إشكالاتها.

من خلال الاطلاع على بعض النصوص الفقهية وجدنا بعض القضايا في السياق المذكور، طرحت بشكل متكرر يوحي بكونها قضايا اقتصادية ومالية تتطلب اهتماما وعناية خاصة من طرف الخطاب الفقهي، وتستوجب الإجابة عنها لتوجيه المعاملات في نظامها المالي السليم من الناحية الشرعية ومن الناحية الواقعية العملية، نذكر من بينها القواعد المستخرجة من فتاوى الفقهاء:

- **استبدال النقد ذهبا (الدينار القائم الوازن) بسلعة ونقد ذهبا (معاملة مالية غير جائزة)[28].**
- **استبدال الذهب نقدا بالفضة نقدا، أي الدنانير بالدراهم (معاملة مالية جائزة)[29].**
- **استبدال الذهب نقدا أو الفضة نقدا بالسلعة فقط (معاملة مالية جائزة)[30].**
- **استبدال الذهب نقدا بسلعة وفضة نقدا (معاملة مالية جائزة)[31].**
- **استبدال الدينار المجموع بسلعة وذهب في مجلسين (معاملة مالية جائزة باتفاق)[32].**
- **استبدال الدينار المجموع بسلعة وذهب في مجلس واحد (معاملة مالية جائزة باختلاف)[33].**
- **لم يسمح الفقيه باستبدال درهم بقيراطين[34].**

من المعلوم أن استبدال الذهب بالذهب في طرفي المعاملة أمر جائز شرعا، وقد سبق وأن تمت الإشارة إلى وجود الدنانير القائمة (الوازنة التامة الجيدة) والمجموعة (ناقصة الوزن رديئة المعدن) وشيوعهما بمنطقة المغرب الأوسط حسب السلطات التي مرت عليها، هذه المسألة فتحت باب النقاش حول شرعية المساواة بين النقدين رغم تشابههما من حيث النوع واختلافهما من حيث المادة، كيف يعالج الفقيه هذه المسألة وما هي الاعتبارات التي يأخذ بها؟

وردت هذه المسألة على الفقهين: أبو عبد الله سيدي محمد بن العباس التلمساني[35] (ت871هـ/1466م) وأبو علي منصور بن علي بن عثمان البجائي[36] (كان حيا في حدود850هـ/1446م)، وكليهما أخذ بعين الاعتبار الحفاظ على الملكيات الخاصة للعامة وحقوقهم المادية[37]، فالمبادلة تتم على أساس الوزن لا على أساس العدد لكن الجودة أو الرداءة معيار مفقود لدى الفقيه تجنبا للوقوع في الربا.

مع أن المقصد الشرعي سليم إلا أن ذلك يؤثر سلبا على النظام النقدي، ويساهم في تسهيل مهمة الغش ويدفع الأطراف المسؤولة عن رداءة النقود ونقصان وزنها إلى سيرورة عملهم خاصة أن هناك تداولا مستقرا بل استهلاكا كبيرا لنقودهم من طرف العامة، وتعبر هنا فتوى السلطة الفقهية بمثابة الدافع الذي يسهل على هؤلاء عملهم؛ هنا فقط ندرك أن غياب السلطة السياسية الرسمية في منع تداول النقود خاصة الدنانير – باعتبارها شارة سلطانية هامة- هو الذي دفع بالفقيه إلى تغليب كفة المصالح المالية للناس على حساب المصلحة العامة والمرتبط بالنظام والدولة.

إذا كان الهدف الأساسي من سبك العملة هو تسهيل قضاء حاجات الناس من بيع وشراء، بالتالي تطرح القواعد المذكورة عدة تساؤلات منها كيف يتم رد الصرف إذا كان لا يجوز في طرفي المعاملة وجود الذهب أو الفضة؟

وردت -في كتب النوازل- عدة مصطلحات ضمن أسئلة أو أجوبة الفقهاء[38] وهي: أنصاف (2/1) وأرباع (4/1) وأثمان الدنانير (8/1) أو الدراهم هذا الأمر أثبتته الحفريات[39] ووقفت عليه الدراسات[40]، وعليه فإن سك هذه الأجزاء من الدراهم مكنتني من ربط هذا الأمر بالقاعدة الفقهية القائلة: **استبدال النقد ذهبا بسلعة ونقد (معاملة مالية غير جائزة)**، وعليه إذا استعمل الجزء المطلوب في المعاملة أغنى البائع والمشتري من وجود الذهب أو الفضة في طرفي المعاملة وتصبح: النقد (أجزاء) مقابل سلعة فقط معاملة مالية جائزة.

والمؤكد فقهيا وأثريا أن السلطة الرسمية هي المسؤولة عن سك هذه الأجزاء خاصة[41]، والمقدرة ب: 4.72غ (الدينار القائم أو الكبير)، 2.36غ، 1.18غ، 0.60غ، 0.30غ أي أنها أجزاء للدينار الكبير[42]؛ ولكن يبدو أن هذه الأجزاء كغيرها من النقود تعرضت للغش والتزييف وذكرها ابن عرفة باسم الأجزاء الحامية[43] ما يثير التساؤل على أي أساس تصرف هذه الأجزاء بالفضة دراهم مسكوكة؟

تشير النصوص الفقهية إلى الدنانير عشرية الصرف ومقدارها 60 درهما حسب نص نوازل البرزلي[44]، و42 درهما حسب ما ورد في نوازل مازونة[45]، ولا أعتقد هنا بأن الاختلاف في التقدير بين الدينار والدرهم وإنما هي أجزاء دنانير يحسب ما يساويها بالدراهم على حسب مقدارها إذا كانت نصفا أو ربعا أو ثمنا لكل عدد من الدراهم، وهي تمنع الربا والتفاضل في النقد وتسهل المعاملات المالية لشراء سلعة بعينها أو لتحقيق وجود نقدين مختلفين في طرفي المبادلة. قدرت هذه النقود كالآتي[46]:

1 دينار كبير(دنانير عشرية الصرف)= 60 درهما

1دينار عشري الصرف=6/1 دينار كبير = 10 دراهم

وعليه دنانير-دراهم التي وردت في نص السؤال الذي طرح على الإمام ابن مرزوق وقدرت ب 42 درهما تعني دينار خماسي الصرف أي = 5 دراهم/ أي4/1 دينار كبير.

من الملاحظات الأساسية التي يمكن تسجيلها أيضا من خلال القواعد المذكورة أعلاه، هي أن المعاملة الأخيرة كانت شائعة وموجودة على أرض الواقع رغم دعوى الفقهاء بعدم شرعيتها، وتؤكد ذلك العبارة التي وردت في السؤال الموجه إلى الفقيه البجائي أبو عزيز[47] (ت747هـ/1346م): "...هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة **على وجه المعروف**" كدليل على رواج هذه المعاملة رغم أننا وجدنا استثناءً، الفقيه البجائي عبد الرحمن الوغليسي[48] (ت786هـ/1384م) يفتي بجواز ذلك[49].

إذن قراءة النص الفقهي وتوظيفه في فهم المنظومة النقدية المالية ضروري للاطلاع على بعض الحقائق التاريخية التي يجهلها الدارس، أو لا يمكنه تتبعها واستقراءها من مختلف الشواهد المادية والنصوص التاريخية، فقد سهلت لنا بعض النوازل معرفة بعض المقادير مثل: الدينار-الدراهم، والمعاملات بالدينار

والدرهم وما يقابلهما من المقادير الحقيقية للذهب والفضة وتعرضهما للغش وأبعادهما السياسية والتجارية.

4.النص الفقهي ومسؤولية حماية النظام النقدي في المغرب الأوسط

إذا كانت زيوف النقود وطرق التعامل بها هي المسألة الأكثر مناقشة من طرف المصادر الفقهية من جهة والدراسات الحديثة من جهة أخرى، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه إذا نظرنا إلى هذه الظاهرة بعمق، من له السلطة الفعلية لإدارة وحماية المال والنقد في المنطقة-المغرب الأوسط- أو المجال المغربي عموما؟

قبل كل هذا يجب أن نشير إلى أن مدن المغرب الأوسط عرفت ضرب السكة بشكل واسع، مثل: قسنطينة وبجاية والجزائر تلمسان وأرشقول...[50]، كدليل على اللامركزية للسيولة النقدية في العواصم الكبرى فحسب.

إن العملة هي من شارات الملك على حد تفصيل ابن خلدون[51] فقال:"...هي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات..."، كما أن نصوص الحوليات والسياسة تبرز دائما أنه من بين الأولويات التي يهتم بها السلطان عند تنصيبه على كرسي الملك هي ضرب السكة، فهي تعبير عن القوة السياسة والاقتصادية للدولة وكفاءة سلطانها.

على هذا الأساس قامت السلطة الحفصية والسلطة الزيانية والمرينية -باعتبار سيطرة كل واحدة منها على المجال الجغرافي للمغرب الأوسط ولو ردحا من الزمن- باحتكار صنع النقود لكن ضربها بقي حرا في كافة المجال الجغرافي للدولة، وهو الأمر الذي سهل الاحتيال على وزن العملة وجودة معدنها، لكن السلطة السياسية ليس بإمكانها مراقبة كل زاوية من زوايا المعاملات الاقتصادية والمالية فهي تملك سلطة السك أكثر من سلطة المراقبة؛ إذن من الضروري أن تكون هناك سلطة تتولى ذلك.

من خلال البحث في النصوص الفقهية سوف نفصل في الأمر من وجهين مختلفين لكن متكاملين:

الوجه الأول: ممثل في السلطة الفقهية وهي سلطة دينية روحية أكثر من كونها سلطة فعلية أو رسمية، يلجأ إليها الناس لمكانة الفتوى والمفتي، ولكون الفتوى "إخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام" ولا يكون تطبيقها على سبيل الإلزام أيضا، إلا إذا التزمها طرفا المعاملة تقديسا للحكم الشرعي في حد ذاته لا لوجود سلطة تنفيذية مكملة للحكم الشرعي، خاصة إذا كان السائل هدفه نزاهة ماله من الشبهات.

للمرجعيات الفقهية في المغرب عدة مواقف اتجاه حماية النظام النقدي نذكر منها:

- بالنسبة للمازري (ت464هـ/1071م) يؤكد على ضرورة زجر كل من يقلد طابع الأمير ويطبع به بغير بحضرتهما بالسجن، أو التأديب بقدر الاجتهاد[52].
- شدد ابن عرفة (ت803هـ/1400م) على ضرورة تأديب كل من يفعل ذلك.
- أما سيدي عبد الله العبدوسي (ت849هـ/1445م) فقد أجاز أن يسك الإنسان دراهم لنفسه على مثل سكة السلطان أو أطيب منها من الناحية الشرعية، لكنه تحفظ من الناحية الواقعية العملية وقال إنها تُمنع مخافة أن تجر صاحبها إلى التدليس[53].

الوجه الثاني: وهو الموقف الرسمي للسلطة يمثله هنا المحتسبة خاصة والولاة بل الحاكم نفسه إن استلزم الأمر، وهذا كله يفترض أن تتبعه سلطة تنفيذية تراقب النظام النقدي، بل وتعمل على منع حدوث الأسباب التي تساعد على تزييف العملة ومختلف التلاعبات الخاصة بالمعاملات المالية، وما سوف يأتي يوضح ذلك أكثر.

إن الحكم الشرعي الذي يصدره الفقيه سوف يأخذ وزنا سياسيا واقتصاديا أكبر إذا كانت المشورة الفقهية من السلطان في حد ذاته، نستشهد هنا بما ذكره الونشريسي[54]:

> **"قيل: ونزلت مسألة وهي: أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد إفريقية جديدة وغيرها، واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها، لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها فكلم في ذلك السلطان، فكان في عام سبعين وسبعمائة، فهمَّ بقطعها فبعث إليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني وكان المتعين للفتوى حينئذ، وذكر له مسألة**

العتبية وأن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تنقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم، فتوقف الأمر نحو الشهر ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية هوارة فأمر بقطعها حينئذ وناد مناد من قبله بهذا، ورجع المفتي إلى فتوى الإمام ابن عرفة ورأوا أن مسألة العتبية إنما هي إذا تعينت دراهم وألفت وهذه الدراهم هي كل يوم يزداد في غشها، صار جلها نحاسا..."

ورد في السياق نفسه نص للفقيه القاضي عيسى الغبريني[55] (ت816هـ/1413م) سُئِل فيه عن الدرهم القديم ما علة عدم التعامل به في المعاملات المالية؟ فأجاب: "وأما الدرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجودا قبل زمن الوباء الأول..."[56]، وهو ما يفترض وجود مساعي من طرف السلطة الحفصية لحماية النظام النقدي في النصف الثاني من القرن 8هـ/14م، لهذا منع السلطان تداول النقود الفضية المغشوشة وكلف من يمنع دخولها إلى تونس وبجاية خاصة منها القادمة مع التجار الأجانب، ويصادرها ويقطعها أو يرجعها لهم لاستعمالها كمعدن[57].

ما يعزز المواقف الإيجابية للسلطة أيضا ما تحدث عنه القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري[58] (758هـ/1356م) من أن السلطان منع بل تكرر منه المنع في البيع بالدراهم الناقصة، لكن الناس تسامحوا فيها فأصدر قرارا حاسما بإلزام الناس بالسكة الصادرة عن السلطان ولا يتجاوز بشيء من النقصان[59]، وهذا دليل على انشغال السلطة بحماية النظام النقدي ومآزرة الخطاب الفقهي للقرارات السياسية.

بالنسبة للقاضي التلمساني: أبي عبد الله العقباني[60] (871هـ/1466م) -باعتباره صاحب أهم وأشهر تأليف في الحسبة- فقد أكد على مسؤولية السلطة اتجاه حيل السكاكين والصرافين خاصة، فشدد على ضرورة مراقبة الوالي للموازين الخاصة بالنقود ومعاقبة كل من يقوم بوضع ميزان في حين استعمال ميزان آخر، بل ويجعل له عيون من الثقات [61] لضبط النقد وردع المخالفين وكل من يكشف أمره جماعة كانوا أم أفراداً يعاقبون بالتشهير بهم والطواف بهم في الأسواق ويحبسون على حسب تقدير المسؤولين عن ذلك، بل إن العمل الذي جرى بين الأئمة أن تقطع أيديهم غير أن الضرر كان أكبر على الجانب المالي بفقد أيادي الخبرة[62] فتراجعت السلطة إلى الزجر والسجن فحسب.

كمحاولة لتوضيح صورة العلاقة بين السلطتين، أو على الأقل تحمل كليهما المسؤولية فيما تعلق بحماية النظام المالي من الفساد والغش والوقوف بحزم وشدة على حقوق الناس؛ إن هذه المسألة تفترض معرفة مدى استيعاب كليهما لحجم الخطر على النظام المالي والاقتصادي عموما والوسائل المادية والكفاءات البشرية لذلك، يمكن بصورة دقيقة طرح قضية وضع خطة مشتركة بين السلطتين لتقويض هذا الخطر وحماية النقد المالي بالمنطقة.

انطلقنا في هذه الفكرة من النص الذي تركه لنا ابن مرزوق الخطيب وقد يكون ملاذا لفهم ذلك أو تكوين فكرة عن هذه المسألة، وقد جاء مضمونه كالآتي:

"يقول السلطان أبو الحسن للفقيه أبو محمد عبد العزيز القروي مع مجموعة من الفقهاء: "...فقال له: يا سيدي أبا محمد" مجيبا: "في ماذا نشاركك؟" فقال في بعض القضاة والفقهاء والمزكين الذين يتولون قبض الزكوات، فأنتم أعلم بهم وفي رفع الأمور التي تبلغكم وما تعم به المفاسد، وكهذه الدراهم الناقصة التي يدخل على الناس بسببها الفساد" فقال له الشيخ أبا محمد: "هذا لا دخل لنا فيه، أنت أعلم بنفسك، أنت المقلد وأنت المسؤول عن ذلك بين يدي الله"."فإذا رده إليكم ويرجع إلى أعناقكم"

إن استفحال مسألة النقود ناقصة الوزن أو المغشوشة بالنحاس، جعلت مسؤولية تتبعها والقضاء عليها مستعصية للغاية، لدرجة أن السلطتين السياسية الرسمية والفقهية تلقيان اللوم على بعضهما البعض، معتبرة كل واحدة منها المسؤولة عن التصدي لهذه الظاهرة.

إذن سلطة النظام النقدي ليست خاصة بالفقيه لوحده ولا السلطان، بل هي عملية منظمة من المفروض أن تدعم السلطة من خلالها أحكام الفقيه بسلطة تنفيذية تسهر على حماية النظام النقدي، ومواجهة قوانين السوق التي تبحث عن المصلحة

المالية الفردية على حساب المصلحة العامة. ونلاحظ أن الأمر يأخذ مجراه إذا كان هناك عزم قوي من قبل السلطان ودعم واضح من طرف الفقيه، وكل الفرص التي ينتهزها أهل الغش ترتبط بفترات الضعف السياسي.

5. خاتمة:

– إن هذا الرصيد الفقهي الهائل في المصادر حول العملة وتكرر الأسئلة واللهجة القوية للفقهاء لأكبر دليل على أن واقع المعاملات تفرضه قوانين السوق، والأطراف الاقتصادية المسيطرة على النظام التجاري والنقدي في المغرب الأوسط؛ غير أن ذلك لا ينفي الدور الفعلي للسلطة الفقهية الحرة أو المدعومة بالقرار الرسمي في حماية النظام النقدي المالي، بل يؤكد أن الفقيه طرف فاعل في المجتمع بكافة مجالاته الاقتصادية ولم ينغلق ضمن أحكام العبادات بل تعداها إل حمل هموم دولته بل والتصدي إلى كل ما يحقق الضرر الاقتصادي والمالي لكل من يقطن بها.

– من خلال الاطلاع على النصوص الفقهية نلاحظ قلة تداول الدينار الذهبي في المعاملات، كدليل على أن النقود الفضية هي الشائعة في المعاملات، أما النقود الذهبية تستعمل حسب القدرات المادية للمتعاملين هذا من جهة، ومن جهة فالدينار هو العملة الموجهة أكثر للتعامل مع التجار الأجانب، وكلما كانت العملة ثقيلة الوزن خالصة الذهب كان ذلك استقطابا للتجار الأجانب والمعاملات المالية والتجارية مع الدول والمدن المسيحية في حوض البحر المتوسط.

– رغم جهود الخطاب الفقهي في مقاومة الفساد المالي ومحاربة زيوف العملة، وتنظيم المعاملات بين العامة إلا أنها تجنبت اتّهام السلطة بالغش في العملة وإنقاص وزنها أو نسبة الذهب والفضة بها، أو حتى انتقاد بعض الحكام في ذلك، ما يدل على أن الفقيه كان يتوخى الحذر من غضب السلطان ويحاول التعامل مع الواقع وما يفرضه من رهانات أكثر من الوقوف في وجه السلطة؛ كما كان يجتهد للعمل تحت جناحها وفي حمى سلطتها وبالاعتماد على جهازها القضائي والتنفيذي وحتى الردعي.

– وعليه لا يمكن دراسة المسائل المالية والنقدية في المجتمعات المغربية الوسيطية وفهم قضاياها وأبعادها وطرق التحكم فيها دون اللجوء إلى النصوص الفقهية التي عاصرت حدوثها.

لقد كانت هذه الدراسة تجربة للتعامل مع النصوص الفقهية في مجال النقد والمعاملات المالية، وهي غير كافية مقارنة بالمخزون الفقهي الهام الذي ندعو الباحثين إلى فهمه وربطه بعلم النميات خاصة، والنص الإخباري عموما لفهم كثير من القضايا وتصحيح مفاهيم حول هذه القضية الهامة من قضايا التاريخ.

6. الصور:

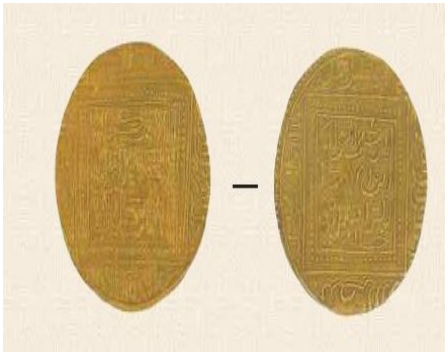

صورة لدينار كبير سك في بجاية 718-747هـ/1318-1346م[63]

7. قائمة المراجع:

1/- المازوني، أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي (ت883هـ/1478م): **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة، الجزائر، ج1، رقم 1335.

2/- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمان (ت808هـ/1405م): **المقدمة**، بيروت: دار الفكر 1422هـ/2002م.

3/- ابن سعيد المغربي، أبو الحسن علي بن موسى (ت685هـ/1286م): **الجغرافيا**، تحقيق اسماعيل العربي، ط1، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع 1970م.

4/-ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت749هـ/1348م): **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، تحقيق أحمد حمزة عباس، أبو ظبي: المجمع الثقافي 1423هـ/2002م، سفر4.

5/- التنبكتي، أحمد بابا (ت 1036هـ /1626م): **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، دراسة وتحقيق محمد مطيع، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف 1421هـ/2000م.

6/- العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ/1468م): **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ**

الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنّوفي، مجلة الدراسات الشرقية XIX، 1967م.

7/- أبو زكريا يحيى المغيلي المازوني (ت883هـ/1478م): **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق مختار حساني، مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر2004م، ج2.

8/- المقريزي، تقي الدين أحمد بن عبد القادر (ت845هـ/1442م): **النقود الإسلامية** (ضمن 3 رسائل)، قسطنطينية: مطبعة الجوائب 1298هـ.

9/- الوزان (الحسن بن محمد (ت9هـ/15م): **وصف إفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1983م، ج2

10/- الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت 914هـ/1508م): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1401هـ/1981م.

11/- أسطاس (دنيال)، **تاريخ النقود الإسلامية وموازينها في** المشرق وبلاد المغارب من البدايات الأولى إلى الآن، ترجمة محمد معتصم، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية 2011م.

12/- الهطاي (علي)، "النقود الحفصية من خلال نوازل البرزلي: محاولة توظيف كتب الفقه في الكتابة التاريخية"، **الحوار المتوسطي**، م9، ع3، 2018م، ص152-170.

13/- برونشفيك (روبار)، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة حمادي الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1988م.

14/- بن قربة (صالح يوسف)، **المسكوكات المغربية على عهد الموحدين والحفصيين والمرينيين خلال القرون السادس والسابع والثامن للهجرة الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر للميلاد: دراسة حضارية**، الجزائر: دار الساحل للكتاب 2011م.

15/- بوكربوع (مسعود)، **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي -جمعا ودراسة وتحليلا-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، إشراف. رشيد باقة، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم والاجتماعية الإنسانية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1434-1435هـ/ 2012-2013م.

16/- عزرودي (نصيرة)، "الغش في العملة في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة"، **المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل**، تنسيق بوبة مجاني، ط1، قسنطينة: بهاء الدين للنشر والتوزيع 2011م، ص247-256.

17/- فاليرين (دومينيك)، **بجاية ميناء مغاربي (1067-1510م)**، ترجمة علاوة عمارة، الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية 2014م، ج1.

18/- فتحة (محمد)، **النوازل الفقهية والمجتمع**: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى9هـ/ 12-15م)، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني عين الشق 1999م.

19-A.Fenina, «Sur une monnaie d'or hafside dénommée 'ushariyyat al-Sarf (monnaie à dix de change). Monnaie de compte ou monnaie réelle?», *Antiquités Africaines*, 2002 (38-39), p395-403.

20-A.Fenina et T.Kahlaoui, «La monnaie Hafside XIII^{e}-XVI^{e}»,*Numismatique et Histoire de La Monnaie en Tunisie*, Tome 2 : MonnaiesIslamiques, La Banque Centrale de Tunisie :Tunis, 2007, 119-146 .

8. هوامش:

[1]- يقول في هذا الصدد: "وأما السكَّة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل

بها عددا أو ما يتعلق بذلك...والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الاعتبار، **فتندرج تحت الخلافة**" ابن خلدون، **المقدمة**، بيروت: دار الفكر 1422هـ/2002م، ص 219-220.

[2] - ينظر: روبار برونشفيك، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة حمادي الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1988م، ج2، ص74.

[3] - أشار إلى ذلك ابن فضل الله العمري قائلا: "...ولكن نقد الجديد خالص الفضة والقديم مغشوش بالنحاس للمعاملة" ينظر: شهاب الدين أحمد بن يحيى، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، تحقيق أحمد حمزة عباس، أبو ظبي: المجمع الثقافي 1423هـ/2002م، سفر4، ص139-140.

[4] - مسعود بوكربوع، **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي -جمعا ودراسة وتحليلا-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم والاجتماعية الإنسانية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1434-1435هـ/ 2012-2013م، ص94/ علي الهطاي، "النقود الحفصية من خلال نوازل البرزلي: محاولة توظيف كتب الفقه في الكتابة التاريخية"، **الحوار المتوسطي**، م9، ع3، 2018م، ص161-162.

[5] - مسعود بوكربوع، المرجع نفسه، ص 92.

[6] - علي الهطاي، المرجع نفسه، ص 163.

[7] - المقريزي، **النقود الإسلامية** (ضمن 3 رسائل)، قسطنطينية: مطبعة الجوائب 1298هـ، ص3-4.

[8] - مسعود بوكربوع، نوازل النقود، ص 98-99.

[9] - ينظر مثلا في فتوى الفقيه البجائي أبوعزيز: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1401هـ/1981م، ج5، ص 78-79.

[10] - أبو علي منصور البجائي: المصدر نفسه، ص 55.

[11] - المصدر نفسه.

[12] - أبو عبد الله محمد بن العباس (فقيه تلمساني): المصدر نفسه، ص 54.

[13] - ابن عرفة (سئل من بجاية): المصدر نفسه، ص 77.

[14] - أبو عزيز (فقيه بجاية): المصدر نفسه، ص56.

[15] - مسالك الأبصار، سفر4، ص139-140.

[16] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (871هـ/1468م)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق .علي الشنّوفي، مجلة الدراسات الشرقية XIX، 1967م، ص 104.

[17] - للتوسع والتفصيل ينظر: نصيرة عزرودي، "الغش في العملة في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة"، **المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل**، تنسيق بوبة مجاني، ط1، قسنطينة: بهاء الدين للنشر والتوزيع 2011م، ص247-256.

[18] - الحسن بن محمد الوزان، **وصف إفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1983م، ج2، ص25.

[19] - أبو عبد الله محمد بن العباس (فقيه تلمساني): المعيار، ج5، ص55.

[20] - المصدر نفسه.

[21] - رغم وجود إشارات واضحة بتعرض قيمة الدينار إلى النقصان أو سكها بالنوع الرديئ من الذهب إلى أنها الوسيط النقدي المفضل لدى التجار الأجانب، نظرا لقدرته على الحفاظ على قيمته ووزنه رغم المتغيرات السياسية إلى نهاية القرن 9هـ/15م، فقد قدر بين 4 و4.72غ، ينظر: دومينيك فاليرين، **بجاية ميناء مغاربي (1067-1510م)**، ترجمة علاوة عمارة، الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية 2014م، ج1، ص409-410.

[22] - يتحدث الوزان عن لقائه بأحد أعوان الملك التلمساني جاء لجمع الرسوم من سفينة جنوية قادمة إلى ميناء هنين، فقال: "...وبلغت قيمة الرسوم التي قبضها الملك **خمسة عشر ألف مثقال ذهبا مسكوكا**..." ينظر: وصف إفريقيا، ج2، ص16.

[23] - المصدر نفسه، ص23.

[24] - ابن سعيد المغربي، **الجغرافيا**، تحقيق اسماعيل العربي، ط1، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع 1970م، ص93-95.

[25] - فاليرين دومينيك، بجاية، ص410-412.

[26] - وقد أثبت الباحث الفرنسي فاليرين دومنيك من خلال اطلاعه على العديد من الوثائق الأرشيفية، واعتمادا على الكثير من الدراسات الهامة في مجال العلاقات التجارية بين ضفتي البحر المتوسط، إلى أن التجار القادمين الأوروبيين من بلاد المغرب كانوا يحملون معهم العملة المغربية البجائية خاصة إلى بلادهم، كما أنها أصبحت عملة تبادل في إحدى معاملاتهم في بلدانهم الأصلية، ويحرصون على الحصول عليها في بجاية، ينظر: المرجع نفسه، ص412، 413، 422، 423.

[27] - محمد فتحة، **النوازل الفقهية والمجتمع**: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى9هـ/ 12-15م)، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني عين الشق 1999م، ص297/ مع أن هناك من الفقهاء -مثل أبو عبد الله بن مرزوق التلمساني- كانت نظرته قاصرة على مسألة النقوش الموجودة على العملة ومنع تداولها من طرف الكفار باعتبار حرمة اسم الله وغيره، ينظر: المعيار، ج5، ص85.

[28] - الونشريسي (فقيه تلمسان): المعيار، ج5، ص72.

[29] - المصدر نفسه، ص73.

[30] - المصدر نفسه.

[31] - المصدر نفسه.

[32] - الونشريسي: المصدر نفسه، ص73-75.

[33] - المصدر نفسه.

[34] - أبو عبد الله الزواوي: المصدر نفسه، ص82/ العقباني: المصدر نفسه، ج6، ص43-44.

[35] - من أشهر علماء وأئمة تلمسان، للتوسع في ترجمته ينظر: التنبكتي، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، دراسة وتحقيق محمد مطيع، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف 1421هـ/2000م، ج2، ص182-183.

[36] - عالم بجاية ومفتيها في زمانه، كان إماما علامة حجة، ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص251.

[37] - للاطلاع على مرونة الفقهاء في التعامل مع النقود المزيفة خاصة علماء بجاية وتلمسان، ينظر: نصيرة عزرودي، "الغش في العملة في المغرب الأوسط ..."، ص248 –251.

[38] - ينظر مثلا: المعيار، ج5، ص353/ ج6، ص42، 44.

[39] - **ينظر في هذا المجال ما قدمه الباحث التونسي عبد الحميد فنينة: «Sur une monnaie d'or hafside dénommée 'ushariyyat al-Sarf (monnaie à dix de change). Monnaie de compte ou monnaie réelle?»**, ***Antiquités Africaines*, 2002 (38-39), p395-403.**

[40] - صالح يوسف بن قربة، **المسكوكات المغربية على عهد الموحدين والحفصيين والمرينيين خلال القرون السادس والسابع والثامن للهجرة الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر للميلاد: دراسة حضارية**، الجزائر: دار الساحل للكتاب 2011م، ص40/ دنيال أسطاس، **تاريخ النقود الإسلامية وموازينها** في المشرق وبلاد المغارب من البدايات الأولى إلى الآن، ترجمة محمد معتصم، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية 2011م، ص75-77.

[41] - وقد أشار الفقيه التونسي ابن عرفة إلى ذلك قائلا: "وهل يجوز أن يصرف الدينار بالربعيات من سكة من غير مراطلة اتكالا على **دار السكة**...؟"، كما جاءت إشارة أخرى أيضا في سياق سرد نص سؤال طرح على ابن مرزوق مفاده: "وسئل الإمام سيدي محمد بن مرزوق عن رجل ابتاع نيلجا بألف دينار دراهم عشرية...ولا تترك على وزنها المصطلح عليه في **دار السكة**..." المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة، الجزائر، رقم 1335، و515.

[42]- Fenina, *op.cit*, p.402/A.Feina et T.Kahlaoui, «La monnaie Hafside XIII^e- XVI^e», Numismatique et Histoire de La Monnaie en Tunisie, Tome 2: MonnaiesIslamiques, La Banque Centrale de Tunis, 2007, p136. :Tunisie

[43] - ابن عرفة، المعيار، ج6، ص42.

[44] - نقلا عن:Fenina, *op.cit*, p.399 .

[45] - مخطوط، و 515-516.

[46]- Fenina, *op.cit*, p.402/ A.Feina et T.Kahlaoui, *op.cit*, p136-138.

[47] - فقيه وعالم ومفتي ببجاية، ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص47.

[48] - من علماء بجاية له مقدمة وفتاوى مشهورة، ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص267.

[49]-المعيار، ج5، ص81.

[50]- صالح بن قربة، المسكوكات المغربية، ص172-188، بالنسبة لبجاية أكدت النوازل أنها كانت تضرب فيها دراهم جديدة خلال فترة الدراسة، ينظر: ابن عرفة، المعيار، ج5، ص 77/ كما أكد بعض الباحثين أن الدراهم الحفصية ضربت في هذه المدن، ينظر: A.Feina et T.Kahlaoui, *op.cit*, p132.

[51]- المقدمة، ص249-252، ويعرف ابن خلدون السكة على أنها:" وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة..."

[52]- تحفة الناظر، ص104.

[53]- المعيار، ج6، ص122.

[54]- ج6، ص75.

[55] - عالم تونس وقاضيها وصالحها في عصره، للاطلاع على ترجمته ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص318-319.

[56]-أبو زكريا يحيى المغيلي المازوني، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق مختار حساني، مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر 2004م، ج2، ص697.

[57] - فالبرين دومنيك، بجاية، ص415.

[58] - تذكره المصادر بالتلمساني القرشي، من أعلام المذهب المالكي بالمغرب، له درجة عالية من الاجتهاد، للتفصيل في ترجمته ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص62-67.

[59]- المعيار، ج5، ص189-190.

[60] - محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني قاضي الجماعة بتلمسان وفقيها وعلامتها، للتوسع حول ترجمته ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص183-184.

[61]- تحفة الناظر، ص101-104.

[62]- المصدر نفسه، ص104.

[63]**A.Feina et T.Kahlaoui, *(1 op.cit*,p.125.**